والخروج قصاص وهو ينبئ عن المماثلة فكل ما امكن رعايتها فيه
يجب فيه القصاص وما لا فلا وقد امكن في القطع من المفصل
فاعتبر ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لان منفعة اليد لا تختلف
بذلك قال وكذا الرجل ومارن الانف والاذن
لامكان رعاية المماثلة قال ومن ضرب عين رجل فقلعها
لا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع فان كانت قائمة فذهب
ضوؤها فعليه القصاص لامكان المماثلة على ما قال في الكتاب
تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه
بالمرآة فيذهب ضوؤها وهو مأثور عن جماعة من الصحابة
رضوان الله عليهم قال وفي السن القصاص لقوله تعالى والسن
بالسن وان كان سن من يقتص منه اكبر من سن الآخر
لان منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر قال وفي
كل شجة يتحقق فيها المماثلة القصاص لما تلونا قال ولا قصاص
في عظم الا في السن وهذا اللفظ مروي عن عمر رضي الله عنه وابن مسعود
وقال عليه السلام لا قصاص في العظم والمراد غير السن ولان اعتبار
المماثلة في غير السن متعذر لاحتمال الزيادة والنقصان بخلاف
السن لانه يبرد بالمبرد قال وليس فيما دون النفس شبه
عمد انما هو عمد او خطأ لان شبه العمد يعود الى الآلة والقتل

هو الذي يختلف باختلافها دون ما دون النفس لانه لا يختلف
اتلافه باختلاف الآلة فلم يبق الا العمد والخطأ ولا قصاص بين
الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين
العبدين خلافا للشافعي رحمه الله في جميع ذلك الا في الحر يقطع
طرف العبد ويعتبر الاطراف بالانفس لكونها تابعة لها ولنا
ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فينعدم التماثل بالتفاوت
في القيمة وهو معلوم قطعا بتقويم الشرع فامكن اعتباره
بخلاف التفاوت في البطش لانه لا ضابط له فاعتبر اصله وبخلاف
الانفس لان المتلف ازهاق الروح ولا تفاوت فيه ويجب
القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر للتساوي بينهما في
الارش قال ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه
جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه لانه لا يمكن اعتبار المماثلة فيه
اذ الاول كسر العظم ولا ضابط فيه وكذا البرء نادر فيفضي الثاني
الى الهلاك ظاهرا واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع
شلاء او منقوصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد
المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا لان
استيفاء الحق كملا متعذر فله ان يتجوز بدون حقه وله
ان يعدل الى العوض كالمثلي اذا انصرم عن ايدي الناس بعد
الاتلاف ثم اذا استوفى ناقصا فقد رضي به فيسقط حقه كما اذا

Copyright © King Saud University